

سنن البيهقي الكبرى

20993 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن B قال قال رسول الله ﷺ A من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله ﷻ تبارك وتعالى تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض بن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ A فقال بينتك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ A من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه من أوجه أخر عن الأعمش